وأما قوله إن حضر الوقعة بها ولو قاتل راجلا فوجهه أن النبي A أسهم لكل فارس وفرسه ثلاثة أسهم ولم يسأل هل قاتل عليها أم لا وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم .

وأما قوله ومن مات إلخ فلا حاجة إلى ذكره لأن ما صار إلى الميت يورث عنه من غير فرق بين الغنائم وغيرها .

قوله ويرضخ وجوبا لمن حضر من غيرهم .

أقول لا دليل على مشروعية هذا الرضخ إلا ما تقدم في النساء والصبيان والعبيد وأما ممن عداهم فيجوز للإمام أن يخصص بعض من له قدم في الإسلام بشيء من الغنيمة كما في حديث أبي موسى المتقدم قريبا وأما ما يروى بلفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فلم يصح رفعه فلا تقوم به حجة .

والحاصل أن الغنيمة قد صارت مستحقة للغانمين فإيجاب شيء فيها لغيرهم بل ندبه يحتاج إلى دليل بل لا يجوز أن يقال إن الرضخ مباح لأنه تصرف في ملك الغير بغير أمره ولايجوز قياس غير النبي A عليه لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

قوله ولا يطهر باستيلاء إلا ما ينجس بتذكيتهم أو رطوبتهم .

أقول وجه هذا ما أخرجه احمد وأبود اود من حديث جابر بن عبد ا قال كنا نغزو مع رسول ا A فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولايعيب ذلك عليهم فالمصنف C لما اعتقد نجاسة رطوبة الكفار